

## عدة مسائل في زكاة الحبوب والثمار | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

طيب اختي نور من العراق وفقها الله تعالى يبدو لي عن تعاملهم ببعضهم محصولهم زراعي سنويا على الدولة. نعم. طبعا اه كيف كيف يذكرون هذا؟ يقول هذه الزروع فيها مسألتان هذه المسألة فيها مسألتان الأولى في حكم زكاة الحال من الأرض وهي هذه

الحب والثمار. فإذا كانت هذه حبوب - 00:00:00

وتمار مما يكال ويدخل ويبلغ خمسة أوصى فانها فانها تزكي حال وقت جدادها وحصادها تزكي هذه الحوى الثمار فإذا زكوا الحوى الثمار ثم باعوا هذه المحاصيل باعوا هذه المحاصيل لشخص او لدولة او لاي جهة كانت - 00:00:20

ثم دفعت لهم هذه المبالغ فان هذه المبالغ لا تزكي الا بعد حلول الحول. اذا ملكوا المبالغ هذه ثم حال عليها الحول فانهم يذكرونها اما قبل حلول الحول لو صرفت هذه الاموال ولو آلا اكلت في اثناء الحول نقول لا زكاة عليهم فيها. وانما الزكاة تتعلق بهذا - 00:00:40 المال اذا اذا اخذوه وبقي عندهم سنة كاملة وحال عليه الحول عندهم سنة كاملة يذكرون بعد ذلك اما اذا صرفوه في هذه المدة فلا زكاة عليهم فيه. احسن الله اليكم وشكرا لكم. شيخي الكريم سؤال اختي نور اذن لي ان اعود اليه في شأن تفصيل زائد آلا - 00:01:00

زكatic المحصول الحبوب الذي يزرعونه وهو القمح وكذا. اه ما التفصيل في شأن زكاته؟ زكاة الحبوب ثمار هذه تنقسم الى قسمين من جهة من جهة الجزء الذي يخرج المزيدي. اذا كانت هذه الحروف ثمار هذه المحاصيل - 00:01:20

تسقى بالسواني وبكلفة فان فيها نصف العشر. اما اذا كانت تسقى بلا مؤنة وبلا كلف وانما تسقى بماء السماء بالنهار وما شابه ذلك ففيها العشر. فنقول للاخت هذه اذا كانت هذه المحاصيل حبوب وتمار وقد بلغت خمسة أوصى فاكثرا - 00:01:40

فانها فانه يخرج منها اذا كانت تسقى بكلفة نصف العشر. واذا كانت تسقى بغير كلبة العشر. اما اذا بعثتم هذه المحاضر وقد اخرجتم زكاة هذه اللي هو الثمار بعثتم هذه المحاصيل ثم اعطيتم مقابلها مالا فان هذا المال لا يذكر الا بعد ان - 00:02:00

الا بعد ان يحول الحول عليه يعني هذا المال مثلا باعوا الحبوب بمئة الف نقول هذه المئة الف هذه لا تزكي الا بعد سنة كاملة لو صرفها لو صرفها صاحبها في هذه السنة اي بعد شهر صرف خمسين وبعد شهرين صرف خمسين اخرى نقول لا زكاة عليه في هذا المال وانما يذكر هذا الذي باع به - 00:02:20

محسود اذا حال عليه الحول. احسن الله اليكم وشكرا لكم هذا الفعل وهذا التوضيح. ارجو ان تكون الاجابة قد اتضحت اختي نور من العراق بدا لي من سؤالي اختي الكريمة انهم فيما يبدو لي يظهرون انهم لم يكونوا آلا يعلمون ان زكاة الحبوب والثمار سيما ان - 00:02:42

انهم يزرعون لبيع محصولهم على الحكومة. ومحصولهم من الحبوب. هل كل حبوب تزرع فيها زكاة؟ اي نقول كل كل ما يزرع من الحبوب والثمار لابد ان يكون مما يكال ويتدخل حتى يذكر. يشترط فيما يزرع على الصحيح من اقوال اهل العلم وهو قول الجمهور ان يكون مما يكال ويدخل - 00:03:01

القمح الشعير هم. البراه الذرة ما شابه هذه الاشياء تكال وتدخل. اي تكال وتدخل ويمكن اكلها بعد سنة. كالارز كالسلك كالارز كالقمح كالشعير كالبر وما شابه هذه الحبوب. بكفي ان تدخل شهر اهم شي انها تدخل يمكن ادخارها. اقل شي سنة - 00:03:26 لا يلزم كل سنة. المقصود انها يمكن ادخار وقت واكله في وقت اخر. لكن الفاكهة. اها. الفاكهة ما تدخل. قد تبقى شهر لكن تفسد. ابوا لابد ان يكون شيء مما يدخل ويكون يكال. ويكون مطعوم كالارز. كذلك البر كذلك الشاي. اما اذا كان اه - 00:03:46

مما يؤكل في وقته كالبطيخ والبرتقال والتفاح وما شابه ذلك فهذا لا يزكي. ليس فيه زكاة على الصحيح. اما اذا كانت ذكرت السائلة انهم لم يكونوا يذكروا هذه هذه الثمار لسنوات مضت. فهنا هنا نقول لهم يلزمكم ان تعرفوا القدر الذي يخرج من هذه الارض. هل -

00:04:06

تخرج الف صاع او خمسة الاف صاع او على قدر ما يخرج يقسم ذلك على ان كان ان كان هذا الخارج يسقى بكلفة ومؤونة فان انه يقسم على عشرين يقسم على عشرين ثم يخرج من هذا يعني مثلا الف صاع على عشرين يقسم يعني الف على عشرين كم فيها؟

الف - 00:04:26

العشرين فيها خمسين يخرج خمسين صاعا هذى زكاة السنة هذه. ثم يأخذ هذا الخمسين كان ليس عنده ان كان مثلا آآ زراعته آآ بر. يشتري خمسين صاع من البر الذي -

00:04:47

يشابه زرع ارضه ويتصدق به وهكذا في كل سنة مضت. طيب الا يمكن ان يقدر هذا المقدار بالمال؟ نقول الصحيح انه يخرج حبوبا وثمارا كما اخرجت الارض. اخرجت بر يخرج برا. اخرجت شعير يخرج شعيرا. والله الشعير اه انا بعنته ولم ولم يبقى مني شيء منه -

00:05:00

نقول اذهب الى السوق واشتري واشتري وتصدق به. اها. قريبا من من شعيرك الذي انت تزرعه. مثلا عندك مثلا الف صاع من الشعير. وبعتها كلها فلما بعتها نقول يلزمك ان تخرج زكاة هذه الالف صاع. اذا كان يسقى بكلفة ومؤونة ففيه نصف العشر. يقسم الالف صاع على على -

00:05:24

الذى نصوا العشر فيكون الناتج خمسين صاعا يذهب ويشتري خمسين صاعا من السوق ويتصدق به على الفقراء. وهكذا في كل سنة اذا كان مثلا اكثرا من ذلك مثلا خلنا نقول مثلا انه مئة الف صاع يقسم مئة الف صاع هذه على عشرين. والناتج يتصدق الى الفقراء والمساكين. اذا ما استطاع -

00:05:46

ما وجد شعير وكذا فهنا نقول يقيم يقدر قيمة هذا هذه الاصاع التي هي الزكاة الخمسين صاع من الشعير تقدركم قيمتها؟ فيقول قيمتها مثلا الف ريال نقول تصدق بالف ريال على الفقراء والمساكين من باب انك عجزت عن المثل. اما اذا اما اذا وجدت المثل فنقول يلزمك ان تخرج المثل الذي هو مثل زرعك الذي زراعته -

00:06:06

طبعا هذا مثل ما ذكرتم احسن الله اليكم في حال ان كانت الدولة تشتري ولا تزكي. نعم. اما اذا كان اذا كانت اذا كان الشاري يعني يشتري الزكاة فلا يلزمته شيء. طيب -

00:06:26